قواعد حماية حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية*

بقلم : د. محمد بوسلطان[1]

مقدمة:

الصـــراع القائم حول مدى عالمية قواعد حماية حقوق الإنسان نـــاتج عـــن الخلط السائد فيما يتعلق بمحتوى مفهوم العالمية. المواقف المعاديـــة للعالمية تتغذى من مفهوم تطغى عليه الحيطة والتخوف من الهيمـــنة. لذلـــك فـــإن تحديد المضمون وفصله عن المفاهيم المشابهة يكتســـي كل الأهمية (أولا). طبيعة حقوق الإنسان ترتب بعض النتائج من بينها الخصوصية التي تقوي وتكمل عالمية حقوق الإنسان بالمفهوم الـــوارد فـــي هـــذا العمـــل(ثانيا). حرية الدين والمعتقد في محك هذا الصراع(ثالثا).

أولا: مفهوم العالمية ومضمونه

تعبـــير مـــثل العالمـــية universalité والكونـــية والعولمـــة globalisation Mondialisation أحدثـــت الخلـــط في أذهان المهتمين

---

*):ألقيت هذه المحاضرة في ((محامون للألفية الجديدة)) برنامج دولي لتدريب المحامون العرب من تنظيم المنظمة الوطنية للمحامين الجزائريين. فندق السوفيتال .الجزائر من 20 إلى 24 أكتوبر 2001 .

[1]) : أستاذ التعليم العالي كلية الحقوق جامعة وهران.

بحقـــوق الإنســـان. كـــثر استعمال مفاهيم العولمة أو الكونية منذ نهاية الألفـــية الماضية. ويقصد منها تعويم الاقتصاد والتجارة. وتتبعها عملية تعمـــيم المـــبادئ والقواعـــد التـــي تحكم هذه النشاطات. تتصدى لذلك معارضة شديدة، لما قد يسفر عنه من نتائج اجتماعية وسياسة وغيرها، اعتـــبار أن العولمـــة ســـتؤدي فـــي الـــنهاية إلى فرض أنظمة القوى المسيطرة على العالم، بغض النظر عن طموحات الشعوب ورغباتها.

تخـــتلف الأمور والمعطيات نوعا ما حينما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان.

حماية هذه الحقوق الإنسان ترتكز على العالمية وليس العولمة. وقد يغيب عن الأذهان أن القواعد الحديثة لحقوق الإنسان انطلقت من إعلان "عالمي" déclaration universelle. الطبيعية العالمية لهذه القواعد تستمد من عالمية الحقوق التي تحميها. الشيء الذي يعني أنها حقوقا شاملة وعامة يستفيد منها الجميع، كما أن مصدرها يعبر عن الإرادة المشتركة لكل شعوب المعمورة، والضمير الإنساني. هدفها الحفاظ على بقاء الإنسان وضمان تمتعه بإنسانيته.العالمية هي الاشتراك في الحقوق، والتوزيع العادل وجعل ما هو بين أيدي الأقلية في متناول الجميع *Marcelo G. Cohen " internationalisme et mondialisation" colloque sur la mondialisation et le droit, Sion 2000. p.2*

العالمـــية بهذا المعنى تتضمن المبادئ المشتركة بين مختلف الأمم والحضـــارات فـــي مجال ضمان وحماية حقوق الإنسان. وهي تنصب علـــى الخصـــوص علـــى تلك الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الإعـــلان العالمي. مثل الحق في الحياة والحرية والأمان على شخص

الإنسان.(المادة ثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.) الحقوق والحريات التي تتضمنها كافة المواثيق الدولية تنص عليها كذلك كل الدساتير والقوانين الأساسية الوطنية لدى مختلف الأمم.

بعض الاتجاهات الغربية حاولت، باسم العالمية، فرض بعض الأحكام في مجال حماية حقوق الإنسان على شعوب أخرى ولو تعارض ذلك مع ثقافتها وديانتها. مما رتب ردود فعل متفاوتة القوة. اخترت منها تصريح السيد مهاتير محمد، الوزير الأول الماليزي، في كلمته الافتتاحية أمام المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، بخوالالمبور سنة 1994، حيث يقول "ليس من حق أي أحد أو أي دولة ولا أي شعب أو حضارة الانفراد بتحديد محتوى حقوق الإنسان"، ويضيف بأنه تم فرض نظام دولي جديد، يمكن بموجبه، للدول العظمى أن تفرض على بقية الأمم أنظمتها المتعلقة بالحكم وحرية السوق، ومفهومها لحقوق الإنسان... وهي تهدد بالعقوبات وسحب المساعدات ووقف القرض والمقاطعة الاقتصادية والتجارية، وحتى القيام بعمليات عسكرية ضد الدول المتهمة بخرق حقوق الإنسان... لم يحترموا استقلال الدول ولا وحدتها الإقليمية، لهدف وحيد هو ضمان وجهة نظرهم حول حقوق الإنسان".(أنظر جريدة la tribune الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1994، نقلا عن وكالة الأنباء الجزائرية).

تفاديا لمثل هذا الصراع السياسي، الذي قد يضعف حماية حقوق الإنسان، ورد في تصريح بانكوك حول حقوق الإنسان(لقاء بانكوك جمع حوالي 110 منظمة غير حكومية، تعمل في مجال حقوق

الإنسان، وذلك في مارس 1993) بأن "العالمية" تدفعنا إلى التعليم من مختلف الثقافات... لتعميق احترام حقوق الإنسان. مفهوم العالمية يشمل غنى وحكمة الثقافات الآسيوية... عالمية حقوق الإنسان متأصلة في عدة ثقافات..لكن لا نقبل استعمال التعدد الثقافي لتغطية ممارسة تمس بحقوق مقبولة عالميا"(*أنظر World conférence on human rights. Un. a/ conf 157/ asrm/7. 1993. p.9*

حقيقة أن الكثير من أنظمة دول العالم الثالث اختفت وراء الاختلاف الثقافي لرفض احترام بعض أحكام حقوق الإنسان والحريات التي تؤدي إلى ديموقراطية الحكم. وهذا قد يهدد مصالحها ويؤدي إلى إزاحتها عن السلطة. وفي هذا الاتجاه يقول كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة أن الشعوب لم تتخوف من عالمية حقوق الإنسان، ولم تدعي بأن مبدأ العالمية فرض عليها من قبل الدول الغربية أو غير ذلك. *إن هذا التفسير كثيرا ما يقدمه قادة هذه الشعوب" Les peuples ne se sont jamais plaints de l'universalité des droits de l'homme. Et n'ont jamais prétendu que le principe même été imposé par les pays occidentaux aux autres. C'est une interprétation qui a souvent été faite par leurs dirigeants"*

ومنه يجدر بنا البحث عن مضمون مفهوم عالمية حقوق الإنسان. فصل مفهوم العالمية عن المفاهيم القريبة منه، كما ورد في الفقرات السابقة غير كاف في حد ذاته.

قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان تهدف إلى حماية حقوق الأفراد والجماعات مباشرة داخل الدول. فعالية هذه الحماية تشترط أن تكون القواعد تعبر عن رغبات المعنيين وتتلاءم مع ثقافتهم. اشتراك مختلف الحضارات في المبادئ الإنسانية الأساسية. مثل

الكـــرامة الشخصـــية والحياة والحرية من المسلمات، ويترتب عن هذا الاشـــتراك فـــي المبادئ أن تكون القواعد المنبثقة عن المبادئ معترف بها ومقبولة عالميا.

الاعـــتراف بهذه القواعد عالميا لا يعني موافقة جميع الدول كل واحدة علـــى حدا(*حـــول عالمية بعض قواعد القانون الدولي، أنظر مؤلفنا فعالية المعاهدات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، صفحة 230*)، بل يكفي أن تدخل ضمن التراث العالمـــي المشترك. عدم قبول القواعد المحرمة للعنصرية والتفرقة من طـــرف النظام العنصري في جنوب إفريقيا، لم يؤثر على عالمية تلك القواعد. ولم يمنع المجموعة الدولية من الاستمرار في ضغطها إلى أن تم التخلي عن ذلك النظام نهائيا.

اعـــتراف المجموعة الدولية ككل بهذه القواعد وقبولها عالميا، يجعلها نـــافذة بالنسبة للجميع. وتتحرك المجموعة الدولية بمختلف الإمكانيات لوضعها محل التنفيذ وفرض احترامها. المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تدخـــل فـــي هـــذا الإطار من عدة جوانب، بالنسبة للجرائم الأربع الواردة في المادة الخامسة من نظامها الأساسي(*فيما يخص النظام الأساسي لهذه المحكمة أنظر اتفاقية عام 1998*).

أهمية هذه القواعد والقيم التي تحميها تجعلنا نؤكد على اقتصارها على تلك المنبثقة عن المبادئ المقبولة فعلا من طرف المجموعة الدولية ككل. وبالتالي فلا مكانة لتلك القواعد الجهوية ولا المفروضة علىبقية الشعوب. لا نبتغي هنا الديمقراطية الكونية (*Archibgi et D.Held) . Cosmopolitain democracy. Cambridge policy. 5express, 1995.p.13)*

ولا الديموقراطية الرقمية أو العددية على مستوى العالم. بل نذهب

فقـــط إلـــى القول بأن إهمال دور ومكانة عدد من الشعوب، أو قارات بأكملها، أو حضارات برمتها لا ينتج عنه بأي حال من الأحوال قواعد عالمية.

مـــيزة أخرى تتصف بها هذه القواعد، وهي طبيعتها الآمرة. مما يضـــعها ضمن طائفة القواعد السامية في القانون الدولي. وهذا يتطلب بـــدوره الاعـــتراف بهـــا عالمـــيا حســـب المادة 53 من اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 *(لتفاصيل أكثر حول الصفة الآمرة للقواعد العالمية لحقوق الإنسان أنظر مؤلفنا مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار النشر والتوزيع 1999، صفحة 275).*

ثانيا: خصوصية بعض قواعد حماية حقوق الإنسان

قواعد حماية حقوق الإنسان في حد ذاتها وفي مبادئها السامية تذهـــب إلى المساواة أمام القانون وضمان الحرية وعدم التمييز. ومنه فـــإن فـــرض أو محاولة تعميم بعض المبادئ التي لم تكتسب العالمية يعتـــبر فـــي حـــد ذاتـــه تعارضـــا مع أهداف حقوق الإنسان. وعليه فالخصوصـــية تســـتمد شـــرعيتها وتأخذ كل أبعادها من طبيعة قواعد حماية حقوق الإنسان ذاتها.

اخـــتلاف الديانات وتنوع الثقافات يجعل الخصوصية ضرورة منطقية، وذلك باعتبار أن طموحات أي أمة في نصوص قانونية تسير بها شؤون الأمة. هذه الخصوصية قد تجد مكانتها داخل النظام الوطني نفســـه، مثل احترام حقوق الأقليات. وهي الحقوق التي يضمنها القانون الدولي.

الحـــق فـــي حـــرية الرأي والتعبير يكتسي صفة العالمية، هذه الحـــرية تشـــكل أحـــد أعمدة الديموقراطية في أي نظام، وهي تضمن المشـــاركة الفعلـــية لكـــل مواطني الدولة في الحياة السياسية على قدم المساواة. هذا ما تنص عليه مختلف مواثيق حقوق الإنسان*(أنظر المادة 25 مـــن الاتفاقـــية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والمادة الثالثة من البروتكول الأول الملحـــق بالاتفاقية الأوربية، والمادة 25 من الاتفاقية الأمريكية. كل هذه النصوص تجد أصلها في المـــادة 21 مـــن الإعـــلان العالمـــي.)* في ظل الديموقراطية الحقيقية الانتخابات العامـــة والحـــرة ضـــمان للتعبير عن الخصوصية. وتسهر المجموعة الدولية على تحقيق ذلك تطبيقا لحرية الرأي والتعبير والمساواة.

تظهـــر الخصوصـــية فـــي المجـــال الديني والثقافي. وكذلك الترســـبات التاريخـــية الـــناتجة عن الصراعات والحروب الدينية التي شـــهدتها الحقـــب المختلفة في التاريخ. كثيرا ما قدمت هذه الاختلافات الدينـــية كعوائق في وجه تطبيق الإنسان.*(أنظر مبادئ القانون الدولي العام، مؤلفنا السابق الإشارة إليه، صفحة 282)*. لكن في الواقع الخصوصية كفيلة بتخطي أي خلاف أو صراع في هذا الشأن، إذا تم التعامل مع المشكل بحسن نية، احـــترام خصوصـــية بعض الأمم أو المجتمعات يزيد من فعالية قواعد حماية حقوق الإنسان.

قضـــايا عديـــدة تطـــرح فـــي الوقـــت الحاضر بين العالمية والخصوصـــية، بعضها يخص الدول الإسلامية، ويتعلق بحقوق المرأة والميراث وقضايا تعدد الزوجات، وإلى غير ذلك من المسائل المرتبطة بقـــانون الأحوال الشخصية. كما تطرح قضايا أخرى متعلقة بالحريات الفـــردية فيما يخص بعض الدول الآسيوية، التي تتميز بثقافات عريقة

في مجال العلاقة بين الفرد ومجتمعه، وهي كثيرا ما تخرج عن الإطار العالمـــي. هذه المسائل قد تجد حلولا في الأنظمة المعنية لو تم إفراغها من الخلفيات السياسية.

ثالثا: حرية الدين والمعتقد بين العولمة والخصوصية

اخـــترت مثال الدين والمعتقد لتشكيله مصدر الصراع، بصفة مباشـــرة أو غـــير مباشـــرة، في مجال حقوق الإنسان بين المتمسكين بالعالمـــية بميولهم إلى العولمة، والمتمسكين بتعاليم ديانتهم بتفسيرات، كثـــيرا ما كانت ضيقة تغذيها خلفيات سياسية. سنتعرض لهذا الصراع من خلال نقطتين، حرية الدين والمعتقد، واللائكية في أنظمة الحكم.

١. **حرية الدين والمعتقد :**

تنص المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده..." . وذهبت المادة9 من الاتفاقية الأوربية في 3 نوفمـــبر 1950 إلـــى تبنـــي نفس الصيغة التي تضمن حرية تغيير الديـــن. وهو ما ورد كذلك بصياغة أخرى في المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، التي تنص على أنه "لكل إنسان الحـــق فـــي حرية الضمير والدين. وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقده أو تغيير هما".

في هذه النصوص تعارض واضح مع نص صريح في القرآن الكـــريم (...ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومـــن يتردد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في

الدنـــيا والآخـــرة"الآية 216 من سورة البقرة"). هذه الآية تحرم تغيير الديـــن فـــي الإسلام. في الواقع الإسلام يضمن حرية دينية ابتدائية"لا إكـــراه في الدين". ويفسر ذلك على أنه لا يجبر أحد على اعتناق الدين الإسلامي، لكن بمجرد اعتناقه لا يجوز التخلي عنه.

العهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 يـــنص علـــى أن:"لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره..."(أنظر المادة 18). عـــدم النص الصريح على حرية تغيير الدين قد يسمح بتفسيرات متضاربة. مما لاشك فيه أن الدول الغربية تفسر هذا النص على ضوء الإعلان العالمي، وبالتالي يمكن تضمينه حرية تغيير الدين. بينما الدول الإسلامية قد ترفض ذلك أمام النص القرآني الذي يحرم الردة. وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول العربية المنظمة العهد لم تتحفظ على هذه المادة، ومن بينها الجزائر(أنظر المرسوم الرئاسي رقم 67/89 بتاريخ 16 ماي 1989، المتضمن انضمام الجزائر للعهد).

المـــادة 8 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان تنص على أن حـــرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ولا يجوز تعريض أحد لإجـــراءات تقـــيد ممارســـة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العـــام". هذا النص محافظ مقارنة بالنصوص الوضعية السابقة. فهو لا يتضـــمن حرية تغيير الدين اعتبارا لإنتشارالدين الإسلامي في مناطق عديـــدة من إفريقيا، وهي الديانة الأولى في دول كثيرة في هذه القارة. إضـــافة إلى ذلك فان ممارسة هذه الحريات قد تخضع لقيود في إطار

القـانون ولحفـظ النظام العام، حسب الفقرة الأخيرة من المادة يذهب الميـثاق العربي لحقوق الإنسان في الاتجاه نفسه، حيث ورد في المادة 26 أن " حـرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد". وتجعل المادة 27 من نفس الميثاق، ممارسة هذه الحريات مقيدة بالقانون.

نظـرا لأن الشـريعة الإسلامية من مصادر القانون في معظم هذه الدول فإن الردة تصبح محرمة قانونا من الناحية النظرية. لكن في الواقع فإن القانون رغم أنه يستمد بعض أحكام المعاملات من الشريعة، خاصة في مجال الأحوال الشخصية. إلا أنه لا يسعه التدخل في مجال العـبادات، إلا مـن جانب حماية النظام العام، ويبقى الإيمان والاقتناع أمر بين المخلوق وخالقه.

2 . اللائكية :

ورد الـنص علـى اللائكية في المادة 2 من الدستور الفرنسي لعام 1958 فرنسـا جمهوريـة لائكية... تضمن المساواة أمام القانون لكل المواطنيـن بـدون تفـرقة علـى أسـاس.. الديـن. وهي تحترم كل المعـتقدات". هذه المسألة كثيرا ما شكلت عقبة في وجه بعض الأنظمة الحديـثة العهـد بالديموقراطية أو التي تطمح إلى تطبيقها. الفصل بين الديـن والدولـة بمفهومـه الحديث ينصب على مؤسسات الدولة. فمن واجب هذه المؤسسات أن تلتزم بعدم التفرقة بين المواطنين على أساس الانتماء الديني أو العقائدي. وأن تضمن ما يعرف بالحرية الدينية.

اللائكية لا تمس الأشخاص في معتقداتهم بل بالعكس تضمن لهم الحرية والمساواة في الخدمات أمام المؤسسات العمومية على

اختلاف أديانهم. في الواقع فإن دولا عريقة في تطبيق مبدأ الفصل بين الدين والدولة مازالت تواجه مشاكل حول تفسير هذا المبدأ يكفي ان نذكر بما اصطلح على تسميته بقضية "الحجاب" في المؤسسات التعليمية الفرنسية. رفض مدراء بعض المدارس دخول التلميذات المسلمات المتحجبات إلى أقسام الدراسة. عند فصله في القضية قرر مجلس الدولة الفرنسي أن "وضع التلاميذ لبعض العلامات التي يظهرون بموجبها انتماءهم الديني لا يتعارض في حد ذاته مع مبدأ اللائكية، ما دام يشكل ممارسة لحرية التعبير وتظاهر باعتقاد ديني.."

(أنظر قرار مجلس الدولة الفرنسي في 27 نوفمبر 1989، في AJDA. 1990. p.39).

تطور حقوق الإنسان عبر الزمن كان دائم التأثر بالمعطيات الدينية والثقافية والتاريخية لدى مختلف الأمم. وهو ما يكشف عنه بعض المختصين. حيث صرح السيد لويس، رئيس معهد القانون الدولي، عند تعيينه لمستشاريه حول الموضوع أنه "ليس من قصدنا إجبار الشعوب الأجنبية على ابتلاع المبادئ التي نؤمن بها حول الحقوق الشخصية". (*L.B. SOHN, how the americains prepared the San Francisco Bill of rights, ajil,1995, p.549*)

بعض الفوضى التي سادت العلاقات الدولية فيما يخص مواضيع حقوق الإنسان منذ بداية التسعينات، أدت إلى محاولة بعض الجهات الغربية فرض وجهة نظر واحدة حول هذه الحقوق على بقية الشعوب. إن الأمور تعود إلى مجاريها تدريجيا مع بداية الألفية الجديدة.

احـــترام المعطيات الدينية والثقافية من بين الحريات الأساسية، ضـــمانة هذه المعطيات تكمن في حرية الرأي والمعتقد والتعبير. وإلا

فلماذا ناضلت الشعوب وخاضت الثورات التحريرية. من الخطأ الكبير الـــتذرع بعالمـــية حقـــوق الإنسان لتشويه والمساس بمعتقدات شعوب أخرى. لكن من الجهة الثانية الخصوصية لا تطيق التذرع بحجج دينية وثقافية للتمسك بالسلطة والبقاء في الحكم على حساب حق الشعوب في التفتح على الديموقراطية. الوسيلة المثلي للتنمية والخروج من التخلف.